

تعليمات رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥

"تعليمات كرسي اليونسكو لبحوث الدراسات الصحراوية والحد من التصحر"

في جامعة اليرموك

صادرة بموجب المادة (١٢/ب) من قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

قانون الجامعات الأردنية الرسمية و تعديلاته

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات كرسي اليونسكو لبحوث الدراسات الصحراوية والحد من التصحر " في جامعة اليرموك. ويعمل بها ابتداء من ٢٠٠٥/٨/٩.

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة اليرموك .

الرئيس : رئيس جامعة اليرموك .

الكرسي : كرسي اليونسكو .

المدير : مدير الكرسي .

المجلس : مجلس الكرسي .

الوقفية : ما يوقف من أموال منقولة وغير منقولة باسم الكرسي .

المادة ٣ : ينشأ في الجامعة كرسي يسمى " كرسي اليونسكو لبحوث الدراسات الصحراوية والحد من التصحر" ويهدف إلى تحقيق مايلي:

١ . المساهمة مع مؤسسات الدولة المختلفة في الدراسات والبرامج والأبحاث للحد من التصحر وتنمية البادية في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢ . الإسهام في نشر المعرفة وإقامة الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية المتعلقة بالكرسي.

٣ . العمل على إقامة الروابط العلمية مع المؤسسات والجامعات والمعاهد العلمية المحلية والدولية وتبادل الخبرات بينها وبين الكرسي، وتوفير الإمكانيات لاستقبال الأساتذة والباحثين والطلبة.

المادة ٤ : يشكل المجلس على النحو التالي:

١ . الرئيس أو من ينيبه / رئيساً .

٢ . عميد كلية العلوم / عضواً .

٣ . عميد البحث العلمي والدراسات العليا / عضواً .

٤ . المدير / عضواً ومقرراً .

٥ . عضو هيئة تدريس من ذوي الاهتمام بعينه الرئيس .

٦ . عضوان من خارج الجامعة من ذوي العلاقة، أحدهما من منظمة اليونسكو، (المكتب الإقليمي لليونسكو في عمان)، والآخر من إحدى المؤسسات الرسمية ، يعينه الرئيس لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة ٥ : يتولى المجلس المهام التالية:

- ١ . رسم السياسة العامة والأشرف والتمويل والموافقة على الخطط البحثية والأكاديمية للكرسي حسب تشريعات الجامعة.
- ٢ . إنشاء أو إلغاء البرامج وتشكيل اللجان بناء على اقتراح من المدير ، وذلك ضمن نشاطات الكرسي.
- ٣ . اقتراح تعيين الباحثين والإداريين ضمن كادر الكرسي حسب تشريعات الجامعة.
- ٤ . إعداد موازنة الكرسي ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارها.
- ٥ . إقرار التقرير السنوي للكرسي ورفعها إلى مجلس العمداء .
- ٦ . الموافقة على إصدار نشرة دورية إعلامية للتعريف بنشاطات الكرسي.
- ٧ . قبول الهبات والتبرعات والمنح والوقفات التي تقدم لبرامج الكرسي حسب تشريعات الجامعة.

المادة ٦ : يعين المدير من بين أعضاء هيئة التدريس بقرار من الرئيس ويشترط فيه أن يكون حاصلًا على رتبة الأستاذية.

المادة ٧ : يتولى المدير المهام التالية:

- ١ . تنفيذ قرارات المجلس.
- ٢ . تنفيذ برامج البحث والدراسات التي يقرها المجلس.
- ٣ . إدارة شؤون الكرسي الإدارية والمالية.
- ٤ . إعداد مشروع الموازنة وتقديمه إلى المجلس.
- ٥ . إعداد التقرير السنوي ورفعها إلى المجلس عن نشاطات الكرسي.

المادة ٨ : للكرسي أن يقدم الدعم لطلبة الدراسات العليا الذين يجرون أبحاثهم في مجالات التصحر.

المادة ٩ : الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ١٠ : تلغي هذه التعليمات "تعليمات كرسي اليونسكو لبحوث الدراسات الصحراوية والحد من التصحر في جامعة اليرموك" رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ .